eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 89 - 102

Copyright (C) 2018
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الوصية للوارث: دراسة فقهية تحليلية

فاطمة كريم[١]، عبد الباري أوانج[٢]، محمد صبري زكريا[٣]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "الوصية للوارث: دراسة فقهية تحليلية". وقد تناول البحث بيان تعريف الوصية، وتوضيح معنى الوارث في الفقه الإسلامي. ثم تطرَّق إلى آراء الفقهاء في حكم الوصية للوارث. ويعنى هذا البحث بمناقشة أدلة الفقهاء في هذه القضية في ضوء فقه الميراث. كما تشير الدراسة إلى أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوصية للوارث على ثلاثة مذاهب، فيرى فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية بأن الوصية للوارث جائزة بما لا يزيد عن الثلث، سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها، على خلاف رأي جمهور الفقهاء الذين يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة؛ لأن إجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها، ومنهم من منع نفاذها مطلقًا مثل الظاهرية. وقد حذّر الفقهاء من النتائج التي تسببها الوصية لأحد الورثة دون غيره؛ لأن ذلك يوغر الصدور، ويحدث في القلوب الحقد والكراهية، ولكن من ناحية أخرى فقد يكون في الوصية مصالح نافعة إن كان في الورثة صاحب حاجة. وتعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي. وانتهى البحث إلى ترجيح رأي الجمهور، القائل بأنه لا تنفذ الوصية للوارث إلا بإجازة بقية الورثة؛ لقوة أدلتهم، وحرصهم على وحدة صف ورثة المتوفى وتآلفهم، ودوام صلة الرحم بينهم.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الوارث، الدراسة الفقهية، الإجازة

The Will for Heirs: A Juristic Analytical Study

Abstract

This research aims to study the topic of "The Will for Heirs: A Juristic Analytical Study." It deals with the definitions of will or testament and heirs from the perspective of Islamic jurisprudence. It discusses the views of jurists regarding the ruling of will for heirs by discussing proofs of jurists on this issue in the light of Islamic law of inheritance. This research discovers that the Muslim jurists differed on the law of will for heirs according to three schools of thought: according to Shī'ah Imāmiyyah and some supporters of Zaydiyyah, the will for heirs is permissible in one-third whether approved by the other heirs or not. This view differs from the majority of jurists who invalidate the will for heirs except by the permission of the other heirs because their permission is like a forfeiture of their right. Others, such as Ẓāhiriyyah, opposed the implementation of will for heirs. They argued that the will, will cause dissatisfaction in other heirs or inheritors. On the other hand, the will for heirs is useful and beneficial for some of the needy heirs. The researchers rely on the inductive and analytical methods. One of the important findings of this research is that, relying on the majority opinion of jurists, the law of will for heirs is valid only with the permission of the rest of the heirs after the death of the testator; this is the best opinion based on the strength of the evidence and their keenness on the unity of the heirs of the deceased.

Keywords: Will, Heir, Juristic Study, Permission

[١] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. tmah89@yahoo.com
[٢] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. abdbari@iium.edu.my
[٣] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. sabriz@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 90
المبحث الأول: تعريف الوصية 90
المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً 90
المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحًا 91
المبحث الثاني: تعريف الوارث 91
المطلب الأول: تعريف الوارث لغةً 91
المطلب الثاني: تعريف الوارث اصطلاحًا 91
المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم الوصية للوارث 91
المطلب الأول: الوصية للوارث باطلة مطلقا 92
المطلب الثاني: الوصية للوارث صحيحة بإجازة الورثة 93
المطلب الثالث: الوصية للوارث صحيحة سواء أجازها الورثة أم لم يجز 94
المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء مع بيان الرأي الراجح 96
المطلب الأول: مناقشة أدلة من منع الوصية للوارث مطلقًا 96
المطلب الثاني: مناقشة أدلة من أجاز الوصية للوارث بإجازة الورثة 97
المطلب الثالث: مناقشة أدلة من أجاز الوصية للوارث مطلقا 97
المطلب الرابع: الرأي الراجح 99
الخاتمة 100
المراجع 100

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

أما بعد، فقد وضع الإسلام الأسس الواضحة؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل عام، كما أقام العدالة بين أفراد الأسرة نواة المجتمع الذين تربط بينهم روابط دموية. فأعطى الإسلام كل ذي حق حقه بعد موت مورثه، وحضّ على الوصية للأقارب، وعلى التصدق على الفقراء والمساكين، وعلى الإنفاق في سبيل الله؛ حتى لا يحدث خلل من شأنه التأثير على الأسرة أو المجتمع أو الدولة، وتعتبر الوصية لونًا من ألوان التكافل الاجتماعي. فالوصية مثل جميع أحكام الإسلام، لها نظام دقيق قائم على الحق، والعدل، والرحمة، ونشر الخير؛ لتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة.

الوصية هي التصرف في التركة المضاف إلى ما بعد الموت. وهي في حد ذاتها جائزة شرعًا في حدود ثلث ما يملك الإنسان، وقد منع رسول الله ﷺ الزيادة في الوصية عن ثلث المال، كما منع رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بكل ماله، أو حتى بأكثر من الثلث (البخاري، ١٩٨٧م، ١٠٠٦/٣).

ويعد موضوع الوصية للوارث من المواضيع التي أثارت جدلاً فقهيًا كبيرًا، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فالجمهور ذهبوا إلى القول ببطلانها إلا بإجازة الورثة المؤهلين بعد وفاة الموصي، ومن العلماء من ذهب إلى القول بمنعها مطلقًا كابن حزم، أما الشيعة الإمامية وبعض الزيدية فذهبوا إلى القول بمشروعيتها في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة؛ ولكل مذهب أدلته. وبناءً عليه، فإن هذا البحث سيتناول قضية في غاية الأهمية، وهي الوصية للوارث، ومدى مشروعيتها في الإسلام، وتحليلها في ضوء فقه الميراث؛ وذلك مساهمةً في خدمة العلم الشرعي.

ومن خلال التتبع والبحث، يتبيّن أن موضوع الوصية قد تطرَّق له الفقهاء، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من موضوع الوصية، ولكن موضوع الوصية للوارث يناقش عند مناقشة شروط الموصى له.

إضافة إلى ذلك، فإن معظم الدراسات المعاصرة تتناول موضوع الوصية للوارث من حيث بيان أحكامها بصورة مجملة (أبو عيد، ٢٠٠٧م؛ الداود، ٢٠٠٩م؛ السرطاوي، ٢٠١٠م؛ محمد جفري، ٢٠١٥م)، ولم تقم بتحليلها بالتفصيل؛ وعليه فسيجتهد الباحثون في تحليل آراء الفقهاء في حكم الوصية للوارث؛ حتى يكون هذا البحث وافيًا شافيًا في مجاله، ويسهل على الناس الرجوع إليه، والإفادة منه.

إن الوصية شرعت أصلًا لفعل خير، ولكن الوصية للوارث قد تثير البغضاء والأحقاد بين الأفراد، خاصةً إذا استغلها أصحاب الأموال محاباة لبعض الورثة دون آخرين، ولكن من ناحية أخرى في الوصية للوارث من مصالح نافعة تعود على بعض الورثة الضعفاء والصغار.

ولما كان الورثة في أغلب الأحيان متفاوتين في الفقر والغنى، أو في الكبر والصغر، أو في الحاجة وعدمها؛ فإن الناس يميلون إلى تمييز من يكون محتاجًا إلى مالهم، ولا يجدون في أحكام الوصية المعمول بها الآن ما يحقق لهم أغراضهم؛ لأن توقف نظام الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة يعوق كثيرًا من الناس عن برِّ من يكون أشد حاجة إلى برِّهم من ورثتهم.

ولهذه المعاني؛ ثارت تساؤلات بين المسلمين حول مدى مشروعية الوصية للوارث، وهل من العدل أن تنفذ الوصية للوارث في حدود الثلث دون إجازة الورثة الآخرين؟

المبحث الأول: تعريف الوصية

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً

الوصية: مصدر من "وصَّى"، وتعني الإيصال، وهي مأخوذة من "وصيت الشيء" إذا وصلته، ويقال: أرض واصية، أي متصلة النبات. وتطلق على "الإيصاء" بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعلٍ ما حال الحياة أو بعد موته. وتطلق أيضًا على جعل المال للغير، يقال: وصيت بكذا لفلان: أي جعلته له. والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال والإيصاء أو الوصايا (ابن منظور، ١٩٨٨م، ٣٩٥/١٥؛ ابن زكريا، ١٩٩٩م، ١١٦/٦).

وسميت وصية؛ لأن الموصي يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، أو لأن الموصي يصل خير دنياه بخير أخرته (الشوكاني، ٢٠٠٥م، ١٨/٦؛ الزيلعي، ٢٠٠٠م، ١٨١/٦)؛ لقول ﷺ: ((**إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)) (مسلم، ٢٠٠٤م، ٤٠٥/٨)، ووجه الاستدلال من الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف والوصية (النووي، ١٩٧٢م، ٨٥/١١).

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحًا

للوصية في اصطلاح الفقهاء تعريفات مختلفة حسب مذاهبهم، لكنه اختلاف شكلي لا يمسّ الجوهر والمضمون، وإليه بيان هذه التعريفات:

فقد عرّفها صاحب "البحر الرائق" من الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع" (ابن نجيم، ٢٠٠٢م، ٤٥٩/٨). وقال الكاساني: "الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته" (الكاساني، ٢٠٠٥م، ٣٣٣/٧).

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" "الوصايا حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه، موقوف على موته، على وجه يكون له الرجوع فيه" (الحطاب، ١٩٩٩م، ٣٦٤/٦).

وعند الشافعية قال الخطيب الشربيني: "هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا إلى ما بعد الموت" (الشربيني، ٢٠٠٠م، ٣٩/٣).

وعند الحنابلة قال البهوتي في كشاف القناع: "الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت" (البهوتي، ٢٠٠٠م، ٣٣٥/٤).

ويلاحظ أن معظم هذه التعريفات اقتصرت على الوصية بمعنى التبرع بالمال، وأن بعضها فقط اشتمل على الوصية والإيصاء وجمع بينهما.

وترى الباحثة أن التعريف الراجح للوصية أنها ""تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عينًا أم منفعة" (الجبوري، ٢٠٠٨م، ١٤٣).

المبحث الثاني: تعريف الوارث

المطلب الأول: تعريف الوارث لغةً

الوارث: أصلها ثلاثي من "ورث"، يقال: ورث أباه، يرِثه بكسر الراء، وهو الشخص الذي يستحق الإرث؛ لتحقق أحد أسباب الإرث، كالقرابة، والزوجية (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤م، ١٠٢٤).

وسمي من يستحق تركة الميت أو بعضها وارثًا؛ لبقائه، وانتقال مال الميت إليه، ومن ذلك دعاء النبي ﷺ: ((**اللهم متعني بسمعي، وبصري، واجعلهما الوارث مني**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤٨٠/٥). فقوله: (اللهم متعني) من التمتيع، أي: انفعني. (واجعلهما الوارث مني) أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت (المباركفوري، ٢٠٠١م، ٥١/١٠).

المطلب الثاني: تعريف الوارث اصطلاحًا

الوارث هو من يستحق جزءًا من تركة المورث فرضًا بنص من الكتاب أو السنة، أو تعصيبًا، وهو من يأخذ كل التركة عند الانفراد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، أو فرضًا وتعصيبًا كالأب والجد (أبو عيد، ٢٠٠٧م، ٣٣٧).

وبعبارة أخرى، الوارث هو الإنسان الذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الإرث، والملحق بالأحياء، كالجنين في بطن أمه (الحسين، ٢٠٠٢م، ٩).

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على عدة مذاهب، ولكل مذهب منها أدلته، وستذكر الباحثة المذاهب ابتداء، ثم تعرض مناقشة أدلة كل فريق.

المطلب الأول: الوصية للوارث باطلة مطلقا

قال بعض الفقهاء بأنه لا تجوز الوصية للوارث مطلقًا، سواء أجازت الورثة أم لا، وهو مذهب ابن حزم، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبيان ذلك كما يلي:

قال الظاهرية لا تحل الوصية لوارث أصلًا، فإن أوصى لغير وارث، وصار وارثًا عند موت الموصي، بطلت الوصية له. فإن أوصى لوارث، ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية؛ لأنها إذا عقدها كانت باطلة، وسواء جوزت الورثة ذلك أم لم يجوزوا (ابن حزم، ٢٠٠١م، ٣١٦/٩).

وقال المالكية: تبطل الوصية للوارث، بأن يوصي بما يخالف حقوقهم، أو لبعض دون بعض (الخرشي، ١٩٩٧م، ١٧١/٨).

وقال الشافعية: واختلف قول الشافعي في الوصية للوارث، وقال في أحد القولين لا تصح؛ لقول النبي ﷺ: ((**لا وصية لوارث**)) (الشيرازي، ١٩٩٥م، ٤٥١/٢).

وقال ابن قدامة في المغني: "قال بعض أصحابنا: الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأةً؛ أخذًا من ظاهر قول أحمد بن حنبل لحديث: (لا وصية لوارث) (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٦/٦).

إذًا، لا تجوز الوصية للوارث أصلًا سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، وتقع باطلة غير منعقدة، إلا أنه إذا أجازها الورثة فابتداءُ عطيةٍ من عند أنفسهم من مالهم الذي آل إليهم من مورثهم، وتفتقر حينئذٍ إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض، لا أنها تنفيذٌ لوصية الموصي.

فإن أوصى لغير وارث وصار وارثًا عند موت الموصي، بطلت الوصية له، وإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية؛ لأنها إذا عقدها كانت باطلة، وسواء جوز الورثة ذلك أم لم يجوزوا (ابن حزم، ٢٠٠١م، ٣١٦/٩؛ الدسوقي، ٢٠٠٥م، ٤٢٧/٤؛ الشربيني، ٢٠٠٠م، ٤٣/٣؛ ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٦/٦).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. ما رواه أبو أمامة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤٣٣/٤). ووجه الدلالة في الحديث: أن قوله ﷺ: (لا وصية لوارث) صريح في نفي الوصية للوارث، والنفي إنما يتوجه إلى الذات، أو إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهي الصحة شرعا، ومن ثم يكون الحديث قد دلّ على منع الوصية للوارث. وإذا أجاز باقي الورثة فإن ذلك يكون هبة مبتدأة؛ لأن المال مالهم، لا أنه تنفيذ للوصية؛ إذ لا يجوز للوارث أن يجيز الوصية للوارث، لأنه عقد باطل، والباطل لا ينقلب صحيحًا (المباركفورى، ٢٠٠١م، ٢٥٨/٦-٢٥٩).
٢. في الوصية للوارث إلحاق الضرر ببقية الورثة، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء: ١٢]، وأكد هذا النهي قول الرسول ﷺ: ((**الإضرار في الوصية من الكبائر**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٦/٥؛ النسائي، ١٩٩٠م، ٣٢٠/٦).
٣. ويُؤَيِّدُ ما ذهب إليه هذا الفريق بأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه في الميراث، وأن عدالة الإسلام توجب الالتزام بما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز أن يتميز وارث عن وارث، فإن أخذ أحد الورثة نصيبه في الميراث، واستحق الوصية؛ فيكون قد أخذ أكثر مما استحق، واكتسب المال على حساب الآخرين، وهذا فيه ظلم، والله أوجب العدل على العباد (أبو عيد، ٢٠٠٧م، ٣٤٨).
٤. إضافة إلى ذلك، أن الله -تعالى- منع الوصية للوارث، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله -تعالى- على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم؛ لأنه مالهم (ابن حزم، ٢٠٠١م، ٤٢٥/١٠). "ليس لأحد أن يأخذ مالًا بإجازة ما أصله باطلًا، ففي الحديث: (لا وصية لوارث)" (الزحيلي، ١٩٩٨م، ٤٣).

المطلب الثاني: الوصية للوارث صحيحة بإجازة الورثة

ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية، إلى أن الوصية صحيحة غير نافذة، فهي موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي صحّت ونُفذت، وإلاّ فتبطل. وبيان ذلك كما يلي:

قال الحنفية ولو أوصى لبعض ورثته فأجاز الباقون جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشية بإيثار البعض، وفي بعض الروايات: ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة**)) (الكاساني، ٢٠٠٥م، ٤٨٥/١٠).

والقول الأظهر للشافعي مفاده صحة الوصية للوارث؛ لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ((**لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة**)) (الشيرازي، ١٩٩٥م، ٤٥١/١).

وقال الحنابلة لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٦/٦).

وهذا قول عند المالكية، كما في "بداية المجتهد": الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة بعد الموت (ابن رشد، ٢٠٠٦م، ٢٥١/٢).

وبعبارة أخرى، فالأصل في الوصية ألا تكون لوارث، فإن أوصى شخص لوارث توقفت صحة هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجاز الجميع الوصية نفذت. وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز. وتعتبر الإجازة من الوارث تنفيذًا لما أراده الموصي، وتنازلًا عن حقه المانع من نفاذ الوصية (أبو زهرة، ٢٠٠٨م، ١٩٣). ولذلك كانت الإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة هذه الوصية؛ لدفع الضرر عنهم جميعًا (السريتي، ١٩٩٧م، ٦١).

فعلى سبيل المثال، في حالة إذا وصَّى لوارث، وأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز، دون من لم يجز. وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا. فإن أجاز بعضهم بعض الوصية، وأجاز بعضهم جميعها، أو ردها، فهو على ما فعلوا من ذلك. فلو خلف ثلاثة بنين وعبدًا، لا يملك غيره، فوصى به لأحدهم، وأجازه له أخواه، فهو له. وإن أجاز له أحدهما وحده، فله ثلثاه. وإن أجازا له نصف العبد، فله نصفه، ولهما نصفه. وإن أجازا أحدهما له نصف نصيبه، ورد الآخر، فله النصف كاملًا؛ الثلث نصيبه، والسدس من نصيب المجيز، وإن أجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه، كمل له الثلثان. وإن أجاز له أحدهما نصف نصيبه، والآخر ثلاثة أرباع نصيبه، كمل له ثلاثة أرباع العبد. وإن وصى بالعبد لاثنين منهما، فللثالث أن يجيز لهما، أو يرد عليهما، أو يجيز لهما بعض وصيتهما، إن شاء متساويًا، وإن شاء متفاضلًا، أو يرد على أحدهما، ويجيز للآخر وصيته كلها أو بعضها، أو يجيز لأحدهما جميع وصيته، وللآخر بعضها، فكل ذلك جائز؛ لأن الحق له، فكيفما شاء فعل فيه (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ١٤٥/٦-١٤٦).

وكذلك في حالة الوصية بأكثر من الثلث لوارث، ويجيز ذلك بعض الورثة. فمثلًا: إذا ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله، فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية، والباقي بينهما نصفان؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث إنما تمتنع لحق الورثة، فإذا وجدت الإجازة فقد زال المانع؛ فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية، والإرث ينبغي عن المستحق بالوصية يبقى ما له النصف الباقي، فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث (السرخسي، ٢٠١٣م، ٢/٢٩).

وأصحاب هذا الاتجاه يستندون إلى أدلة أهمها ما يلي:

١. ما ورد في رواية الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥). وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥). وبناء على هذا الاستثناء، فتعتبر الوصية للوارث صحيحة ونافذة إذا أجازها بقية الورثة وهم أهل لذلك (الشوكاني، ٢٠٠٤م، ٤٣/٦). ووجه الدلالة في الحديث: أن قول النبي ﷺ: (إلا أن يجيز الورثة) دلّ على أن المانع من عدم صحة الوصية للوارث هو حق الورثة؛ وذلك حتى لا يتأذى بعضهم بإيثار البعض الآخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قطعية الرحم

التي أمر الله –تعالى– بوصلها، فإذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة شرعًا، فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع؛ ومن ثم تصح الوصية، وإذا لم يجيزوها يبقى المانع؛ فتبطل لذلك (المناوي، ١٩٣٧م، ٣٩١/٦؛ الصنعاني، ٢٠٠٧م، ١٥٦/٢).

٢. ولأن المنع كان لحقهم فتجوز بإجازتهم؛ لأنهم بإجازتهم قد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع (زادة، ١٩٩٨م، ٦٩٢/١)، ولأن في إجازة الوصية للوارث دون النظر إلى إجازتهم فيه إيذاء لهم بإيثار الموصى له عليهم؛ مما يسبب إيقاع العداوة والحسد وقطعية الرحم بينهم (المرغيناني، ٢٠٠٧م، ٢٣٣/٤).

٣. واستدل هذا الفريق بالقياس، حيث قالوا: إن الأجنبي تصح له الوصية بزيادة على ثلث التركة؛ لأن الإيصاء إليه لا يثير حقدًا في نفوس الورثة في حالة إجازة الورثة لها، والأمر كذلك بالنسبة للوارث، إذا قبل الورثة الوصية وأجازوها. ولأن الإيصاء بما زاد على الثلث نهى عنه. وقد اتفق على أن النهي مخصوص، فإذا أجاز الورثة الوصية للأجنبي مما زاد عن الثلث، فتجوز لذلك الوصية للوارث (الشربيني، ٢٠٠٠م، ٤٣/٣؛ ابن المفلح، ١٩٩٧م، ١٤/٦). يقول الكاساني: إن الامتناع كان لحق الورثة؛ لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار البعض، ولا يوجد ذلك عند الإجازة (الكاساني، ٢٠٠٥م، ٣٣٩/٧).

لكن اشترط هذا الفريق لصحة الإجازة شرطين:

١. أن يكون المجيز عاقلًا بالغًا غير محجور عليه بسفه أو عته أو مرض، وأن يكون عالمًا بالوصية، فلا تجوز إجازة صغير أو مجنون (ابن حجر الهيتمي، ٢٠٠١م، ٤٨/٦).

٢. أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي. فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته، صحَّ الرد وبطلت الوصية، سواء كانت الوصية لوارث أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة (الكاساني، ٢٠٠٥م، ٣٣٧/٧؛ الدسوقي، ٢٠٠٥م، ٤٢٦/٤).

المطلب الثالث: الوصية للوارث صحيحة سواء أجازها الوارث أم لم يجزها

ذهب الشيعة الإمامية، وفريق من الشيعة الزيدية إلى جواز الوصية في حدود الثلث مطلقًا، سواء أجازت الورثة أم لا (الطباطبائي،١٩٩١م، ٥٤/٢؛ ابن المرتضى، ١٩٧٥م، ٣٠٨/٦)، وبيان ذلك كما يلي:

قالت الشيعة الإمامية في "الروضة البهية": "وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثًا كان أم غير وارث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ ولأن فيه صلةَ الرحم (العاملي، ١٩٩٢م، ٥٥/٢). ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أجازت مشروعية الوصية للورثة المعبر عنهم فيها بالوالدين والأقربين، ومن يأخذ حكمهم بسبب آخر كالزوجية (الطوسي، ١٩٠٠م، ١٠٧/٢–١٠٨).

والشيخ المفيد يقول في كتابه "المقنعة": "ولا بأس بالوصية للوارث" (الشيخ المفيد، ١٩٩٣م، ٦٧٠).

كما جاء في "الانتصار"، حيث يذكر الشريف المرتضى في هذا الصدد: "إن الوصية للوارث جائزة، وليس للوارث ردها" (الشريف المرتضى، ١٩٩٤م، ٥٩٧–٥٩٩).

ويذكر الحلي في "المختصر النافع": "وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي" (الحلي، ١٩٨٥م، ١٨٩/١).

وفي كتاب "المبسوط" في فقه الإمامية: "وعندنا يرث؛ لأن الوصية للوارث تصح" (الطوسي، ١٩٩٢م، ٦١/٤).

كما ذهب هذا المذهب بعض الزيدية، منهم العباس بن أحمد، حيث يقول: "حق الورثة في ثلثي التركة، أما الثلث فهو حق المورث، وله أن يوصي به لمن يشاء، سواء أكان الموصى له قريبًا وارثًا، أم بعيدًا غير وارث" (الحسني، ١٩٣٠م، ١١٠/٥).

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: "قال بعض الشيعة الإمامية والإثنا عشرية والهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس من أئمة الزيدية إن الوصية للوارث جائزة بما لا يزيد عن الثلث، سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها" (الشوكاني، ٢٠٠٥م، ٤١/٦).

إذًا، تصح الوصية للوارث في حدود الثلث وإن لم يجزها الورثة، كما يقول محمد زكريا البرديسي في كتابه "الميراث والوصية في الإسلام": "ويرى فريق من الزيدية والشيعة الجعفرية أن الوصية للوارث وللأجنبي في الحكم سواء؛ فتصح الوصية للوارث، كما تصح للأجنبي، وإن لم يجزها الورثة، إن كانت في حدود الثلث، وإلا توقفت على إجازة الورثة" (البرديسي، ١٩٦٤م، ١١٣).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الوصية جائزة للوارث؛ لأن قال الله ﴿**لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾، والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرّين غير قاتلين، ومن ادَّعى نسخها لقوله ﷺ: ((**لا وصية لوارث**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤/٤٣٣) فقد أبعد؛ لأنه خبر واحد، لا يجوز نسخ القرآن به إجماعًا، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن (الطوسي، ١٩٠٠م، ٢/١٠٧-١٠٨). وإذا رفع الوجوب حل محله الجواز؛ وبناء على ذلك فإن قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) يعني نفي الوجوب لا الجواز، أي: أنها لم تبق واجبة كما كانت في السابق قبل نزول آيات الميراث (الزلمي، ٢٠١٢م، ٢٠٤-٢٠٥).

٢. وقد أورد الشيخ الطوسي في كتاب "الاستبصار" في باب صحة الوصية للوارث (الطوسي، ١٩٩١م، ٤/١٢٦-١٢٧) ما يلي:

أ. (رقم الحديث: ٤٧٦) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث، فقال: "تجوز".

ب. (رقم الحديث: ٤٧٧) عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته؟ قال: "نعم".

ج. (رقم الحديث: ٤٧٨) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء، قال: "جائز".

٣. والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]. فظاهر الآية: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠] يدلّ على جواز الوصية للوالدين والأقربين سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، وهم يقولون: إن الآية محكمة غير منسوخة، ثم قالوا هذا هو الحق الثابت والعدل الذي لا شك فيه؛ ومن أجل ذلك توعد الله تعالى بالإثم والخسران من يحيد عن ذلك، وحذّر من التغيير والتبديل، قال تعالى: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٨١]، بعد أن أوثق الحكم بقوله جل شأنه ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، فيكون ذكر ذلك داعيًا إلى طاعته (السيستاني، ١٩٩٢م، ٢/٣٧٦؛ الطوسي، ١٩٠٠م، ٢/١١٠-١١١).

٤. وقالوا: إن التصرف في الوصية للوارث قد صدر من أهله مضافًا إلى محله، كما لو أوصى لأجنبي أو ذي الرحم، والتصرف في الملك أقوى من حديث في إسناده مقال، ويعنون به حديث ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٥/٢٦٧)، بل إنه يمكن الجمع بين ظاهر آية الوصية وحديث على ما كان في الثلثين، علمًا بأن الحديث ((**لا وصية لوارث**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤/٤٣٣) خبر آحاد، ولا يجوز نسخ القرآن قطعي الثبوت والدلالة بحديث هو خبر آحاد. يقول ابن حجر في "الفتح": "إن الحديثين: (لا وصية لوارث)، وحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) لا يخلو إسناد كل منهما عن مقال (العسقلاني، ٢٠٠٢م، ٥/٤٥٦).

٥. واستدلوا بظاهر حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: "جاء رسول الله ﷺ يزورني

عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟: (لا)، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: (لا)، قلت: فبالثلث، قال: ((**الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**)) (البخاري، ٢٠٠١م، ١٠٠٨/٣؛ مسلم، ٢٠٠٤م، ١٢٥٠/٣). ودلالة الحديث واضحة على جواز التصرف بالثلث من التركة، والثلثين حق للورثة فقط، وما بقي للموصي أن يتصرف فيه ويضعه لمن يشاء سواء كان من الورثة أو ذي الرحم أو غيرهم (الطوسي، ١٩٩١م، ١٢٢/٤؛ الحسني، ١٩٣٠م، ١١٠/٥).

٦. واستدلوا من المعقول بأن الله تعالى أعطى الإنسان حق التصرف في ثلث ماله عند وفاته يضعه كيفما يشاء، فمن حقه أن يعطيه لمن يريد بره وصلته أجنبيًا كان أم غيره، وينفذ من غير توقف على إجازة أحد، بل وصيته للوارث أولى إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة أو ضرورة تدعو إلى هذه الوصية وإفراد بعض الورثة بها، ولما فيها من صلة الرحم (العاملي، ١٩٩٢م، ٥٥/٢؛ الحلي، ١٩٨٥م، ١٨٩/١).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء مع بيان الرأي الراجح

المطلب الأول: مناقشة أدلة من منع الوصية للوارث مطلقًا

ذهب ابن حزم، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا تجوز الوصية للوارث مطلقًا. وناقش العلماء أدلة هذا القول من عدة أوجه، منها:

١. أما استدلالهم بحديث ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤٣٣/٤) فيجاب عنه بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث زيادة تدل على صحة الوصية، ففي بعض طرقه: (**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**)، أو (**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥)، فهذا الاستثناء دليل على أن الصحة ليست منتفية، بل المنتفي شيء وراءها وهو النفاذ، فتعتبر الوصية للوارث صحيحة ونافذة إذا أجازها بقية الورثة، وعلى هذا فلا يصح هذا الاستدلال (الشوكاني، ٢٠٠٤م، ٤٣/٦). قال العيني في حديث: (لا وصية لوارث): وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يروه البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، ولكنه ذكر من عدة طرق (العيني، ٢٠٠٢م، ٥٥/١٤). فجنح الشافعي في "الأم" إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: (لا وصية لوارث)، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد (الشافعي، ٢٠٠٨م، ٣٦/٤؛ الشوكاني، ٢٠٠٥م، ٤٠/٦). القول بأنه وصل إلى حد التواتر لا يسلم به؛ لأن الحديث كان في حجة الوداع، وحضر الآلاف من المسلمين، هذه الحجة التي سميت الحج الأكبر، والسؤال: لم سمعه عمرو بن خارجة ولم يسمعه غيره من المسلمين الذين حضروا الحج مع رسول الله ﷺ وفيهم كبار الصحابة وشيوخ المهاجرين والأنصار؟ (شمس الدين، ٢٠٠٥م، ٣٢٢). وقال ابن حجر العسقلاني: "لا يخلو إسناد كل منها أي الأحاديث التي روت منع الوصية للوارث من مقال" (العسقلاني، ٢٠٠٢م، ٤٥٦/٥). وعلى هذا، فإن جميع طرق الحديث فيها مقال، ولا تصلح لأن تعارض القرآن الكريم أو تكون ناسخة له، ولا يعدو أن يكون خبر واحد (أبو عيد، ٢٠٠٧م، ٣٥٢).

٢. وأما استدلالهم بالعقل، وقولهم: إن الوصية للوارث إلحاق الضرر، وتقطع الرحم، وتوجب العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة؛ فهو مردود؛ لأن الشرع إذا أجاز للموصي أن يوصي لأجنبي في حدود الثلث فمن باب أولى أن تجوز له الوصية لأحد الورثة، وأيهما يورث حقدا أكثر في النفوس الوصية للوارث أم الوصية لأجنبي؟ فكل عاقل يقول الوصية للأجنبي أشد حسدًا من الوصية للوارث (الحلي، ١٩٨٥م، ١٨٩/١).

٣. وأما قولهم إن عدالة الإسلام توجب الالتزام بما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية، وأن لا يتميز وارث عن وارث؛

فيجاب عن ذلك أن حق الورثة محفوظ ولا تعدي على نصيبهم فيما يستحقونه من الميراث، وأما ما زاد عن نصيبهم وهو الثلث، فمن حق المورث أن يضعه حيث يشاء، لوارث أو لذي الرحم أو لأجنبي (الشوكاني، ٢٠٠٥م، ٣٧/٦)؛ لقول النبي ﷺ: ((**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**)) (ابن ماجه، ٢٠٠٢م، ٩٠٤/٢).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة من أجاز الوصية للوارث بإجازة الورثة

إن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة بعد الموت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية، ومناقشة أدلتهم كما يلي:

١. أما الاستدلال بالاستثناء الوارد في حديث ((**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥) فيقال في مناقشته: إن هناك حديثين، وكلاهما رواهما الدارقطني. فإسناد كل منهما فيه ضعف، فحديث عمرو بن شعيب قال فيه ابن حجر: "إسناده واه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد مختلف فيه عند أئمة الحديث" (العسقلاني، ٢٠٠٢م، ٣٧٢/٥). وأما حديث ابن عباس فهو مرسل؛ فقد قيل: إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، وعلى تقدير عطاء بن أبي رباح فهو مرسل كذلك (الزيلعي، ١٩٦٠م، ٤٩٧/٦). وقال البيهقي إن عطاء غير قوي، وهو عطاء الخراساني، ولم يدرك ابن عباس (البيهقي، ١٩٩٩م، ٤٣١/٦). وقال ابن حزم ردًا على أصحاب هذا الرأي "الحديث مرسل، ثم إن رواة هذا الحديث وهم عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل بن أحمد، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن قيس كلهم مطروح، وإن في اجتماعهم لأعجوبة" (ابن حزم، ٢٠٠١م، ٣١٦/٩؛ شمس الدين، ٢٠٠٥م، ٣٢٢). ويقول الشيخ الألباني: "وينبغي أن يكون هذا الحديث منكرًا على ما تقتضيه القواعد الحديثية، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، بعضها صحيح ليس فيه هذه الزيادة (إلا أن يجيز الورثة)". وقال: "مكمن الخطر في الحديث هي حصيلة التساهل في النقل دون إمعان في الحكم، وفي أثناء التخريج لم ينبهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة" (الألباني، ١٩٧٩م، ٩٧/٦-٩٨). وبهذا يظهر أن هذه الزيادة غير صحيحة، ولا تصلح للاحتجاج بها في إثبات الوصية للوارث إن أجازها الورثة، وهل تصلح مثل هذه الزيادة التي ضعَّفها العلماء لتخصيص نص القرآن الكريم في آية الوصية، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة على جواز الوصية للوالدين والأقربين (أبو عيد، ٢٠٠٧م، ٣٦٣).

٢. كما يمكن أن يجاب عن استدلالهم بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإن أسقطوا حقهم زال المانع بأن هذا الاستدلال بأن الإجازة إن تمت فهي محض هبة، لا تعطى صفة العموم في الجواز (القسطلاني، ١٩٠٥م، ٢٣١/٦).

٣. وأما قولهم بأنه لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث وأجاز الورثة جازت؛ فالوصية للوارث مثل ذلك، فيجاب عن ذلك بأنه قياس في مواجهة نص (لا وصية لوارث) (النمري، ٢٠٠٠م، ٢٦٧/٧).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة من أجاز الوصية للوارث مطلقًا

ذهب الشيعة الإمامية وبعض الزيدية إلى القول بمشروعية الوصية للوارث إذا كانت في حدود الثلث، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، ومناقشة أدلتهم كما يلي:

١. استدلوا على مذهبهم بأن نسخ الوجوب في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠] لا يستلزم الجواز؛ وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضًا منسوخ (الكاساني، ٢٠٠٥م، ٣٣٠/٧-٣٣١؛ القرافي، ٢٠٠١م، ٥/٧-٦؛ الشربيني، ٢٠٠٠م، ٦٦/٤؛ ابن قدامة، ١٩٨٥م، ١٣٨/٦؛ الطبري، ١٩٩٢م، ١٤٧/٢؛ ابن كثير، ٢٠١١م، ٤٩٣/١)، كما صرح بذلك حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب.

ووجه الدلالة: أن الحديث علَّق صحة الوصية للوارث على إجازة الورثة، والاستثناء من النفي إثبات، فتثبت صحة الوصية على إجازة الورثة (المناوي، ١٩٣٧م، ٣٩١/٦). وقد اخْتُلِفَ في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل: آية الفرائض. وقيل: الأحاديث المذكورة. وقيل: دلَّ الإجماع على ذلك، وإن لم يتعين دليله. وقد رُجِّحَ أن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا، فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخصّ منها الوارث بآية الفرائض وبالأحاديث، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاووس وغيره (الشوكاني، ٢٠٠٥م، ٤٤/٦؛ الصنعاني، ٢٠٠٧م، ١٠٦/٣).

٢. وأما الاستدلال بظاهر آية الوصية ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث يدلُّ على جواز الوصية للوالدين والأقربين سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (الطوسي، ١٩٠٠م، ١٠٧/٢)؛ فيمكن الرد عليه بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ [النساء: ٧]، وقيل نسخت بما ثبت من حديث رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) (الصنعاني، ٢٠٠٧م، ١٥٦/٢؛ الجصاص، ١٩٨٥م، ٥٠١/١؛ النمري، ٢٠٠٠م، ٢٦٣/٧؛ الشوكاني، ٢٠٠٥م، ١٠٥/٤). لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن القول بالنسخ غير مسلم وغير متفق عليه بين العلماء، سواء كان بآية المواريث أو بالحديث؛ لأن الحديث خبر آحاد لا يفيد إلا الظن. وكما قال الإمام الشافعي: لا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد، فيبقى حكمها قائمًا؛ إذ لا يمتنع أن يستحق الإنسان بالوصية وبالوراثة في وقت واحد من مال واحد، فالوراثة من جعل الله تعالى، والوصية من جعل الموصي (الطوسي، ١٩٠٠م، ١٠٧/٢-١٠٨).

٣. وأما استدلالهم بحديث البخاري عن سعد بن أبي وقاص، والذي فيه: ((**الثلث والثلث كثير**)) (البخاري، ٢٠٠١م، ١٠٠٨/٣) حيث يدلّ على جواز تصرف الموصي في ثلث التركة حيث يشاء (الطوسي، ١٩٩١م، ١٢٢/٤؛ الحسني، ١٩٣٠م، ١١٠/٥)؛ فأجيب عنه بأن هذا مقيد بحديث ((**لا وصية لوارث**)) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤٣٣/٤)، والأحاديث تفسر بعضها بعضًا، بل هناك من الأحاديث ما منع الوصية صراحة للوارث إلا بإجازة الورثة، مثل: (إلا أن يجيز الورثة) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥). ويجاب عن ذلك بأن حديث البخاري أصح سندًا، وحديث: (لا وصية لوارث) روي من طرق عدة، وفيها مقال، وعلى فرض صحته فلا يصلح لمعارضة حديث البخاري والأحاديث الأخرى التي فيها زيادة: (إلا أن يجيز الورثة) (الزيلعي، ٢٠٠٠م، ٣٧٧/٧؛ الشوكاني، ٢٠٠٥م، ٤٦/٨).

٤. وأما القول بأن الوصية للوارث قد تدعو إليه حاجة وفيه صلة للرحم (العاملي، ١٩٩٢م، ٥٥/٢)؛ فهذه مصلحة ملغاة بالحديث، ولا اجتهاد في مورد النص، ثم إن هذه المصلحة لا تقوى على مناهضة الضرر الذي يترتب على الوصية للوارث من تحاسد وتنازع وإثارة للأحقاد والكراهية والضغائن، مع احتمال تعسف الموصي واتباع الهوى والمحاباة. فالإنسان يستطيع مساعدة المحتاجين من ورثته لما بهم من عاهة أو فقر بإعطائهم في حياته ما يشاء من ماله، وليس هذا محرمًا على أرجح الأقوال (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٢٥٦/٨؛ ابن تيمية، ٢٠٠٦م، ١٥٩/١٦)؛ لأنه صادر بقصد الإحسان والمواساة، لا بقصد التفضيل والمحاباة (أبو ليل، ٢٠٠٣م، ١٤٩). كما أن النبي ﷺ قد منع من تفضيل بعض الولد على بعض في حال الصحة وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته، ومرضه، وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى (أبو زهرة، ٢٠٠٨م، ٧٣). فيجب على الوالد أن يعدل في العطية بين أولاده جميعًا، ولا يحل له أن يعطي بعضهم ويمنع آخرين، والعدل بين الأولاد هو أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين (ابن كثير، ٢٠١١م، ٢٢٥/٢)؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**)) (البخاري، ٢٠٠١م، ١٥٨/٣؛ مسلم، ٢٠٠٤م، ١٢٤٢/٣)، والحديث يدلّ على طلب التسوية بين الأولاد

في الهبات؛ لأن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض (العيني، ٢٠٠٢م، ١٤٤/١٣؛ النووي، ٢٠٠٣م، ٦٦/١١؛ ابن دقيق العيد، ١٩٩٥م، ١: ٥٨٦)، فليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء إلا برضا الباقين المكلفين المرشدين (ابن مفلح، ١٩٩٧م، ٤١٣/٧؛ المرداوي، ١٩٩٧م، ٧/ ١٠٣).

٥. جاء في كتاب "حجة الله البالغة": "ولما كان الناس في الجاهلية يضارُّون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الأحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعًا لمنازعاتهم وسدًا لضغائنهم، كان من الحكمة أن لا تسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب" (الدهلوي، ٢٠٠٥م، ١١٦/٢).

المطلب الرابع: الرأي الراجح

وقبل بيان الرأي الراجح، يحسن بالباحثين توضيح سبب الخلاف في المسألة، وهو ما يرجع إلى عدة أمور، منها:

١. التعارض الظاهر بين نصوص الكتاب والسنة، فنصوص الكتاب تجيز الوصية مطلقًا للوارث وغيره، ونصوص السنة تمنع الوصية للوارث (أبو عيد، ٢٠٠٧م، ٣٤٤).

٢. الخلاف في نسخ آية الوصية ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ إذ اختُلِفَ هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ فمن قال إنها محكمة أجاز الوصية للوارث، ومن ذهب إلى القول بأنها منسوخة منع الوصية للوارث (النمري، ١٩٩٩م، ٢٩٢/١٤؛ الذهبي، ٢٠٠٠م، ١٤٨/٢).

٣. ثم هل المنع لحق الورثة أو أنه أمر تعبدي، فمن قال إنه أمر تعبدي لا تجوز مخالفته قال بأنه لا تجوز الوصية وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة، وتردد الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله ﷺ: (لا وصية لوارث) (الترمذي، ٢٠٠٧م، ٤٣٣/٤)، هل هو معقول المعنى أو ليس بمعقول (ابن رشد، ٢٠٠٦م، ٢٥١/٢).

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم الوصية للوارث ومناقشة أدلة كل فريق منهم، فالرأي الراجح عند الباحثة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية، وهو أن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة بعد الموت، وباطلة إن لم يجيزوها، وإن أجازها بعضهم دون بعض، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز (الزيلعي، ٢٠٠٠م، ١٨٢/٦؛ الحصكفي، ١٩٨٢م، ٦٥٦/٦؛ الكاساني، ٢٠٠٥م، ٣٣٧/٧-٣٣٨؛ الشربيني، ٢٠٠٠م، ٤٣/٣-٤٤؛ ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٦/٧؛ الصاوي، ١٩٨٠م، ٥٨٥/٤-٥٨٦).

وتعتبر الإجازة من الوارث تنفيذًا لما أراده الموصي، وتنازلًا عن حقه المانع من نفاذ الوصية، فالإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة هذه الوصية؛ لدفع الضرر عنهم جميعًا (السريتي، ١٩٩٧م، ٦١).

واستدل فريق هذا المذهب بحديث رسول الله ﷺ: ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**))، وفي رواية أخرى ((**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**)) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ٢٦٧/٥)؛ ولأن المنع كان من أجل ضمان حق الورثة ودفع الضرر عنهم، فإن أجازوها دلّ ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقهم، ووضع المانع فيكون التصرف نافذًا. فالاستثناء في الحديث يعتبر أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة إذا أجازها بقية الورثة وهم أهل لذلك، بأن يكون المجيز من أهل التبرع عالمًا بالموصى به، وأن تكون الإجازة بعد موت الموصي (الزحيلي، ٢٠٠١م، ٤٤٢-٤٤٣).

ومن جانب آخر، فإن القول بجواز الوصية للوارث في حدود الثلث مطلقًا سواء أجازت الورثة أم لا قد يثير البغضاء بين آحاد الأسرة؛ لأنه سيوغر صدور من لم ينالوا مثل ما نال ذو الحظوة، وإنه لن يكون سبيل عدل، بل سيكون في أكثر أحواله

لغير العدل، ولغير ذي الحاجة، واعتبر ذلك بالأوقاف التي استخدمت لمحاباة بعض الورثة، أو العقود التي كانت في حقيقتها وصايا، وفي مظاهر من البيوع. فأكثرها لم تدفع إليه الحاجة عند المختص بالخير، بل المحبة الجامحة، والأثرة الظالمة، وإن كان قليل منها لذي الحاجة، ففي الغالب يجيز الورثة ولا يمتنعون (أبو زهرة، ٢٠٠٨م، ٧٤).

الخاتمة

لقد استنتج الباحثون عدة نتائج منبثقة عن الدراسة، يمكن إبراز أهمها كما يلي:

١. اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على عدة مذاهب، أولًا: مذهب ابن حزم، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، بأنه لا تجوز الوصية للوارث مطلقًا سواء أجازت الورثة أم لا. وثانيًا: مذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية، بأن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. وثالثًا: مذهب الشيعة الإمامية، وبعض الزيدية، بأنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث مطلقًا سواء أجازت الورثة أم لا.

٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تنفذ الوصية للوارث بالإجازة من بقية الورثة، وباطلة إن لم يجيزوها، وإن أجازها بعضهم دون الآخرين، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز. ويشترط لصحة الإجازة بأن يكون المجيز من أهل التبرع؛ وهو العاقل البالغ غير المكره، وأن يكون عالمًا بالوصية، وأن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي.

٣. الأصل في الوصية ألا تكون لوارث، فإن أوصى شخص لوارث توقفت صحة هذه الوصية على إجازة بقية الورثة ولو كان في حدود الثلث، وتعتبر الإجازة من الوارث تنفيذًا لما أراده الموصي، وتنازلًا عن حقه المانع من نفاذ الوصية، فإجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها، ودلّ ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقهم في الميراث.

٤. لو أوصى الموصي لبعض ورثته فأجاز الباقون جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشية بإيثار البعض. فسبب حظر الوصية للوارث هو ما يلحق بالورثة من الضرر وما يحدث من الحقد والشعور بالتفريق والتمييز. وإن هذا السبب غير قائم في حالة إجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي وهم أهل لهذه الإجازة عندئذ.

٥. إن حديث (لا وصية لوارث) ثبتت فيه الزيادة، وهي: (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)، وفي بعض الروايات: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة). وبناء على هذا الاستثناء، تعتبر الوصية للوارث صحيحة ونافذة إذا أجازها بقية الورثة المؤهلين. وإن المانع من عدم صحة الوصية للوارث هو حق الورثة؛ حتى لا يتأذى بعضهم بإيثار البعض الآخر، والأمر الذي يؤدي إلى قطعية الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها، فإذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة شرعًا، فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع؛ ومن ثم تصح الوصية، وإذا لم يجيزوها يبقى المانع فتبطل لذلك.

٦. الذي ترجح لدى الباحثين هو القول الثاني للحديث المستدل به؛ ولأن المنع إنما كان لحق بقية الورثة ورفع الضرر عنهم، فإن هم أسقطوا حقهم وأجازوا الوصية صحت لزوال المانع. لذلك، فالاعتماد على مذهب الجمهور بأن الوصية للوارث تقع صحيحة وتعتبر نافذة بإجازة الورثة هو الأصوب؛ لقوة أدلتهم، وحرصهم على وحدة صف ورثة المتوفى، وتآلفهم وصلة الرحم.

المراجع

- Abū Layl, Maḥmūd Aḥmad. 2003. Al-Waṣāyā wa al-Waqf fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah. Al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah: Jāmi‘ah al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah.
- Abu ‘Ayd, ‘Ārif. 2007. Al-Waṣiyyah Li al-Wārith bayna al-Ḥaẓor wa al-Ibāḥah. Jāmi‘ah Qaṭar: Majallah ‘Ilmiyyah Muḥakkamah.
- Abu Zahrah, Muḥammad. 2008. Sharaḥ Qānūn al-Waṣiyyah: Dirāsah Muqāranah Li Masā’iluhu wa Bayān Li Maṣādiruhu al-Fiqhiyyah. Al-Qāhirah: Maktabah Al-Anjilū al-Miṣriyyah.
- Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. 2002. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣoḥīḥ al-Bukhārī. Al-Qāhirah: Dār al-Muḥaddithīn.
- Al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad. 2002. ‘Umdah al-Qārī Sharḥ Ṣoḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al- Fikr.
- Al-‘Āmilī, Muḥammad bin Jamāl al-Dīn al-Makkī (Al-Shahīd al-Awwal), Zayn al-Dīn al-Jib‘ī (Al-Shahīd al-Thānī). 1992. Al-Rawḍoh al-Bahiyyah. Bayrūt: Manshūrāt Mu’assasah al-A‘lamī Li al-Maṭbū‘āt.

- Al-Nimrī, Abū ‘Amrū Yūsuf bin ‘Abd al-Bar. 2000. Al-Istidhkār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad. 1980. Ḥāshiyyah al-Ṣāwī ‘alā al-Sharḥ al-Ṣoghīr. Bayrūt: Dār al-Jīl.
- Al-Ṣin‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl. 2006. Bulūgh al-Marām ma‘a Subul al-Salām. Al-Riyyāḍ: Maktabah al-Ma‘ārif Li al-Nashar wa al-Tawzī‘.
- Al-Ṣin‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl. 2007. Subul al-Salām. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Al-Qarāfī, Shahāb al-Dīn. 2001. Al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Qasṭolānī, Aḥmad bin Muḥammad. 1905. Irshād al-Sārī Li Sharḥ Ṣoḥīḥ al-Bukhārī. Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- Al-Qushayrī, Muslim bin al-Ḥujjāj. 2004. Ṣoḥīḥ al-Muslim. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Arabī.
- Al-Sajastānī, Abū Dāwud Sulaymān bin al-Ash‘ath. 2009. Sunan Abī Dāwud. Al-Riyyāḍ: Dār al-Salām.
- Al-Sarakhsī, Shams al-Dīn. 2013. Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Nawādir.
- Al-Sarītī, ‘Abd al-Wadūd Muḥammad. 1997. Al-Waṣāyā wa al-Awqāf wa al-Mawārīth fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah. Bayrūt: Dār al-Nahḍoh Al-‘Arabiyyah.
- Al-Sarṭāwī, Fuād ‘Abdul Laṭīf. 2010. Al-Wajīz fī al-Waṣāyā wa al-Mawārīth. ‘Ammān: Dār Yāfā al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sīstānī, ‘Alī al-Ḥusaynī. 1992. Minhāj al-Ṣāliḥīn. Bayrūt: Dār al-Mu’arrikh al-‘Arabī.
- Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad. 2000. Mughnī al-Muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sharīf al-Murtaḍā, ‘Ālim al-Hudā ‘Alī bin al-Ḥusīn. 1994. Al-Intiṣār. Iīrān: Mu’assasah al-Nashar al-Islāmī al-Tābi‘ah Li Jamā‘ah al-Mudarrisīn bi Qim al-Mushrifah.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī. 2004. Muntaqā al-Akhbār ma‘a Nayl al-Awṭār. Al-Urdun: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī. 2005. Nayl al-Awṭār. Al-Qāhirah: Maktabah al-Ṣofā.
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs. 2008. Al-Um. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin ‘Alī. 1995. Al-Muhadhib. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Isā. 2007. Sunan al-Tirmidhī. Damshiq: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Ṭūsī, Abū Ja‘far Muḥammad bin al-Ḥasan. 1900. Al-Tibyān fī Tafsīr al-Qur’ān. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Ṭūsī, Abī Ja‘far Muḥammad bin al-Ḥasan. 1992. Al-Mabsūṭ fī Fiqh al-Imāmiyyah. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Ṭūsī, Muḥammad bin Ḥasan. 1991. Al-Istibṣār. Iīrān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ṭibāṭibā’ī, Sayyīd ‘Alī. 1991. Riyyāḍ al-Masā’il. Iīrān: Mu’assasah Li al-Nashar al-Islāmī al-Tābi‘ah Li Jamā‘ah al-Mudarrisīn bi Qim al-Mushrifah.
- Al-Ṭobarī, Muḥammad bin Jarīr. 1992. Tafsīr al-Ṭobarī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zayla‘ī, Fakhr al-Dīn ‘Uthmān bin Ālī. 2000. Tibyāin al-Ḥaqā’iq. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn ‘Abdullah bin Yūsuf. 1960. Naṣob al-Rāyah Li Aḥādīth al-Hidāyah. Al-Qāhirah: Dār Ma’mūn.
- Al-Ḥaṭāb, Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥman al-Maghribī. 1999. Mawahib al-Jalīl. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazam.
- Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad bin ‘Alī. 1982. Al-Dar al-Mukhtār. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Ḥullī, Abū Qāsim Najm al-Dīn Ja‘far bin al-Ḥasan. 1985. Al-Mukhtaṣor al-Nāfi‘ fī Fiqh al-Imāmiyyah. Bayrūt: Dār al-Aḍwā’.
- Al-Ḥusīn, Aḥmad Farāj. 2002. Niẓām al-Irth wa al-Waṣāyā fī al-Fiqh al-Islāmī. Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥilbī al-Ḥuqūqiyyah.
- Al-Ḥusnī, ‘Abbās bin Aḥmad. 1930. Tatimmah al-Rawḍ al-Naḍīr. Al-Qāhirah: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah.
- Al-Albānī, Muḥammad Naṣir al-Dīn. 1979. Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl. Damshiq: al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Bardīsī, Muḥammad Zakariyyā. 1964. Al-Mirāth wa al-Waṣiyyah fī al-Islām. Al-Qāhirah: Dār al-Qawmiyyah Li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashar.
- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusīn. 1999. Al-Sunan al-Kubrā. Bayrūt: Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Buhūtī, al-Shaykh Manṣūr. 2000. Kashāf al-Qanā‘ ‘an Matan al-Iqnā‘. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. 2001. Ṣoḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Dahlawī, Shāh Walī. 2005. Ḥujjatullah al-Bālighah. Bayrūt: Dār al-Jīl.
- Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Arafah. 2005. Ḥashiyyah al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Dārquṭnī, ‘Alī bin ‘Umar Abū al-Ḥasan. 2004. Sunan al-Dārquṭnī. Bayrūt: Mu’assasah al-Risālah.
- Al-Dāwud, Aḥmad Muḥammad ‘Alī. 2009. Al-Ḥuqūq al-Muta‘alliqah bi al-Tarikah bayna al-Fiqh wa al-Qānūn. ‘Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashar wa al-Tawzī‘.
- Al-Dhihbī, Muḥammad al-Sayyid Ḥusīn. 2000. Al-Tafsīr wa al-Mufassirūn. Al-Qāhirah: Maktabah Wahbah.
- Al-Jaṣāṣ, Aḥmad bin ‘Alī Abū Bakar al-Rāzī. 1985. Aḥkām al-Qur’ān. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Jubūrī, ‘Abdullah Muḥammad. 2008. Ahkām al-Mawārīth wa al-Waṣāyā wa al-Waqaf fī al-Shari‘ah al-Islāmiyyah. Kuwālā Lumbūr: Fajar Ūlūnj.
- Al-Kāsānī, Abū Bakar bin Muḥammad. 2005. Badā’i‘ al-Ṣonā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Al-Khirshī, Muḥammad bin ‘Abdullah. 1997. Ḥashiyyah al-Khirshī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Manāwī, ‘Abd al-Ra’ūf. 1937. Fayḍ al-Qadīr. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Al-Mardāwī, ‘Alī bin Sulaymān. 1997. Al-Inṣāf. Bayrūt: Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn.
- Al-Marghīnānī, ‘Alī bin Abī Bakar. 2007. Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyah al-Mubtadī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Mubārakafūrī, Muḥammad ‘Abd al-Raḥman bin ‘Abd al-Raḥīm. 2001. Tuḥfah al-Aḥwadhī Bisharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shu‘īb. 1990. Tafsīr al-Nasā’ī. Bayrūt: Mu’assasah al-Kutub al-Thaqāfiyyah.
- Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shu‘īb. 1997. Sunan al-Nasā’ī. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Maḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. 1972. Al-Minhāj Sharaḥ Ṣoḥīḥ Muslim bin al-Ḥujjāj. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. 2003. Sharaḥ al-Nawawī ‘alā Ṣoḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Zilmī, Muṣṭofā Ibrāhīm. 2012. Aḥkām al-Mīrāth wa al-Waṣiyyah wa Ḥaq al-Intiqāl fī al-Fiqh al-Islāmī al-Muqārin wa al-Qānūn. Kurdustān: Markaz Dirāsāt Birlimān.
- Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣtofā. 2001. Al-Farā'iḍ wa al-Mawārīth wa al-Waṣāyā. Damshiq: Dār al-Kalam al-Ṭayyīb.
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. 1998. Al-Waṣāyā wa al-Waqf fī al-Fiqh al-Islāmī. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibnu Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad. 2001. Tuḥfah al-Muḥtāj Bisharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibnu Ḥazam, 'Alī bin Aḥmad. 2001. Al-Muḥallā. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibnu al-Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad. 1997. Al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibnu al-Murtaḍā, Aḥmad bin Yaḥyā. 1975. Al-Baḥr al-Zakhkhār. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.
- Ibnu Daqīq al-'Ayd. 1995. Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ 'Umdatul al-Aḥkām. Bayrūt: Dār al-Jīl.